نظام الحكم في الخلافة

الشوقي ابو خليل

* « النَّاس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على أعجمي إلاَّ بالتقوى » .

تمهيد :

نظام الحكم في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام : عرف العرب الملكيَّة في اليمن ، وفي مملكة كِنْدَة ، ولكن النِّظام القَبَلي كان أحد الأنظمة الإجتماعيَّة الذي لازم حياة البداوة ، وكان زعيم هذا النِّظام « شيخ القبيلة » الَّذي يُخْتَار ضمن شروط ، منها : عَرَاقة الأصل ، والنُّضج ، والكرم ، والشجاعة ، والحِلْم . . وكان لشيخ القبيلة مجلس استشاري من عقلاء القبيلة ، وليست دار الندوة في مكَّة المكرَّمة إلاَّ شكلاً من أشكال المجالس الإستشاريَّة .

حكومة الرَّسول ﷺ : لقد كانت حكومة رسول الله ﷺ حكومة دينيَّة ، اعتمدت على عقيدة الرَّعيَّة ، وقامت على أساس إحلال الوحدة الدِّينيَّة بدل العصبيَّة القَبَليَّة ، وأخذت صورة الجهاز الحكومي بالظُّهور ، فالسُّلطة التنفيذيَّة بدت في قيادته ﷺ للغزوات ، وبعثه السَّرايا ، وتوزيع الغنائم ، وتولية الأمراء . . وكان ﷺ يجلس في مسجد المدينة المنوَّرة ، ويُقْبِلُ عليه النَّاس

يسألونه عن قضاياهم ، وكثيراً ما كان ﷺ يستشير أصحابه ، وخصوصاً أبا بكر الصِّدِّيق ، حتى اعتبر بعضهم أبا بكر وزير رسول الله ﷺ .

كما وجدت السُّلطة القضائيَّة ، فكان ﷺ يحكم بين المتخاصمين ، وكان حكمه ملزماً .

أما السُّلطة التشريعيَّة ، فقد كانت آيات كتاب الله ، وأحاديث رسول الله ﷺ تسن للناس قواعد السُّلوك في حياتهم الإجتماعيَّة .

سِمَات حكومَة الرَّسُول ﷺ :

المساواة: النَّاس متساوون تجاه القانون، وفي المثول أمام القضاء، لا فرق بينهم؛ «النَّاس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي إلَّا بالتَّقوى» ، وكانت هذه المساواة عامَّة في كل شيء ، سرقت امرأة فأراد ﷺ قطع يدها[1] ، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد بن حارثة يستشفعون به ، فلما كلَّمه أسامة ، تلوَّن وجهه ﷺ وقال : « أتكلمني في حدٍّ من حدود الله تعالى ؟ » ، فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، ثم قام ﷺ خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أمَّا بعد ، فإنَّ ما أهلك النَّاس قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضَّعيف أقاموا عليه الحد ، والَّذي نفس محمَّد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمَّد سرقت لقطعت يدها »[2] .

أمَّا المساواة في القضاء ، فلم يكن لرسول الله ﷺ في المدينة المنوَّرة سوى قضاء واحد ، يجلس أمامه النَّاس كلُّهم لا فرق بينهم .

---

(1) يعيب بعضهم على الإسلام قطع اليد ، ورجم الزَّاني المحصن ، ويقول إنَّها عقوبة موسومة بالوحشيَّة والقسوة ، لن نناقش القول هنا ، فقد فصَّلناه في كتابنا : « آراء يهدمها الإسلام » ، انظر الطبعة الثالثة ، ص 53 .

(2) السِّيرة الحلبيَّة : 3/120 ، البداية والنهاية : 4/318 .

مع مساواة في المناصب ، قال ﷺ : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمَّر عليهم أحداً محاباةً ، فعليه لعنةُ الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتَّى يدخله جهنَّم . . . »[1] ، ومثل هذا يقال في الضَّرائب ، فإنَّها تجبى من النَّاس على قدم المساواة ، فمن كَثُر ماله كَثُرت زكاته ، ومن قل ماله قلَّت صدقاته .

وهكذا هدم رسول الله ﷺ ـ وصحابته الَّذين عاشوا الإسلام وفهموا أهدافه ـ نظام الطَّبقات ، وأقاموا المساواة بين النَّاس .

الأُخوَّة : ﴿ إِنَّما ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[2] ، وهذه الأُخوَّة جعلت الأُمَّة والدَّولة أسرة واحدة . لقد آخى ﷺ بين المهاجرين والأنصار حتَّى تقاسموا البيوت والأموال ، وخصَّ الفقراء بالحَظِّ الأوفر من موارد الدَّولة .

الحُرِّيَّة : كانت العرب قبل الإسلام يسترق بعضها بعضاً ، خطفاً أو مَيْسِراً أو دَيْناً أو غزواً ، فمنع ﷺ كل هذا ، فما عاد يجوز لمسلم أن يسترق مسلماً ، ولا لعربيٍّ أن يسترق عربياً ، وسار بخطوات مدروسة إلى إلغاء الرَّقيق ، وذلك بتضييق المدخل ، وتوسيع المخرج .

ضيَّق المدخل وسد الموارد والمنابع ، ولم يبق منها إلَّا مدخلاً واحداً ، وقد ضيَّقه حتَّى لم يعد ينفذ منه إلى الرِّق إلَّا القليل النادر ، وذلك المدخل هو الجهاد في سبيل الله ، لرد اعتداء يقوم به غير المسلمين ، فلا استرقاق إلَّا في حرب شرعيَّة ، معاملة بالمثل ، أو المن عليهم ، تنفيذاً لقول رسول الله ﷺ : « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكُّوا العاني »[3] .

ووسَّع المخرج ، وفسح ووسَّع المصارف ، لأن الإسلام اعتبر الرِّق

---

(1) كنز العمال 6 / 38 ، للإمام أحمد ، والحاكم عن أبي بكر ، في كنز العمال أيضاً 6 / 38 : « من ولي عملاً وهو يعلم أنَّه ليس لذلك أهل ، فليتبوَّأ مقعده من النار » .

(2) الحجرات : 10 .

(3) رواه البخاري .

عارضاً ، وعمل على إزالته ، ففتح الأبواب ليعيد الحريَّة إلى الرَّقيق ، وهذه الأبواب هي : العتق ، الكفَّارات ، المكاتبة ، التدبير[1] . . وقال ﷺ عن الأرقاء : « هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممَّا يأكل ، ويكسه ممّا يكتسي ، ولا يكلفه مما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه »[2] .

والمواطن غير المسلم ، يتمتَّع بكامل حريَّته ، فما عُرِف عنه ﷺ أنَّه أمر بقتل أحدٍ من أهل الكتاب ، لأنَّه لم يُسْلِم ، أو أنَّه منعه من التَّعبُّد على طريقته ، ولم يهدم ﷺ كنيسة أو بيعة : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ، [الممتحنة : 8] .

وكان ﷺ يحضر ولائم غير المسلمين ، ويشيِّع جنازاتهم ، ويعود مرضاهم ، ولما جاء وفد نجران المسيحي فرش لهم عباءته وأجلسهم عليها ، وقال : « من آذى ذميّاً فأنا خصمه »[3] ، « من قتل معاهداً لم يَرُح رائحة الجنَّة »[4] .

﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ ﴾ ، [البقرة : 256] .

﴿ وَقُلِ الحَقُّ مِن رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكفُر ﴾ ، [الكهف : 29] .

التنظيماتُ الإداريَّة : كان رسول الله ﷺ في المدينة المنوَّرة يمثِّل

---

(1) التدبير ـ على أصح الأقوال ـ من قال له سيده : « أنت دبر حياتي حر » .

(2) رواه البخاري .

(3) رواه أبو داود عن عدة من أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم ، وسنده لا بأس به ، وذكره البيهقي في سننه ، انظر : « كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتُهر من الأحاديث على ألسنة الناس » ، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي : 24 /218 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 3 ، سنة 1352 هـ .

(4) رواه البخاري .

السُّلطتين المدنيَّة والروحيَّة معاً ، وبعد فتح مكَّة واتساع رقعة الدَّولة ، بدأت تتوضَّح الإدارة الجديدة لجزيرة العرب ، الَّتي خضعت لرئاسة واحدة . فكان يساعده في عمله عدد من الكتاب ، منهم من يكتب الوحي ، ومنهم من يكتب في حوائج النَّاس ، وكتب زيد بن ثابت إلى الأمراء والملوك ، واختص أحد الكتاب بالنيابة عن كل كاتب يغيب ، ويحفظ خاتمه[1] .

وكان ﷺ حريصاً على مشورة أصحابه ، ومنهم : أبو بكر الصِّدِّيق ، وعمر ، وعلي ، وحمزة ، وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان . .

كما أرسل الأمراء والعمال إلى البلاد الَّتي أسلمت ، يجبون الزَّكاة لانفاقها على فقراء البلدة ذاتها ، ويُرْسَل الفائض إلى العاصِمَة لينفق في المصالح العامَّة ، منهم : أبو موسى الأشعري على مأرب ، والمهاجر بن أبي أميَّة على صنعاء ، وزياد بن لبيد على حضرموت ، وعدي بن حاتم على طي ، والعلاء بن الحضرمي على البحرين ، وكان معاذ بن جبل معلِّماً يتنقَّل بين حضرموت واليمن .

* * *

نظام الحكم بعد رسول الله ﷺ :

لم يؤثر عن رسول الله ﷺ نصٌّ صريحٌ في مسألة الحكم من بعده ، لقد ترك الأمر شورى للمسلمين ليختاروا من أحبُّوا ، مع إشارات إلى الصِّدِّيق رضي الله عنه ، قال ﷺ عند مرضه : « لِيُصَلِّ أبو بكر بالنَّاس » ، قالوا : لو أمرت غيره ؟ ـ لرقَّته وضعف صوته ـ قال ﷺ : « لا ينبغي لأمَّتي أن يَؤُمهم إمام وفيهم أبو بكر »[2] ، وجاءت امرأة لرسول الله ﷺ في شيءٍ فأمرها بأمر ،

(1) الوزراء والكُتَّاب ، الجهشياري : 12 .

(2) منتخب كنز العمال : 4/ 343 ، أسد الغابة : 3 /330 ، وفي ابن سعد : 3 /178 : « مروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر فليصلِّ بالناس » .

فقالت : أرأيت يا رسول الله إن لم أجدك ؟ ـ تعني الموت ـ قال ﷺ : « إن لم تجديني ، فأتي أبا بكر »[1] . فبايع النَّاس أبا بكر بيعة خاصَّة في سقيفة بني ساعدة ، وفي اليوم التَّالي بايع النَّاس في المسجد البيعة العامَّة ، وفي رواية الطبري 3 / 207 : كان عليٌّ في بيته إذ أتِيَ فقيل له : قد جلس أبو بكر للبيعة ، فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء ، عَجِلاً كراهية أن يُبطىء عنها ، حتَّى بايَعَهُ ، ثم جلس إليه ، وبعث من أتاه بثوبه فتجلَّله ولزم مجلسه .

نتائج السَّقيفة : بيعة السَّقيفة توضِّح أن ليس في القرآن الكريم أو الحديث الشريف نصٌّ على خلافة رجل ما ، ولو وجد ما خالفه أحد ، ولم يخصِّص ﷺ الخلافة من بعده في قبيلة أو أسرة ما ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُم ﴾ .

وفي السَّقيفة اتَّضح إجماع المسلمين على ضرورة الخلافة ، للنَّظر في المصلحة العامَّة ، وأن للمهاجرين فضلهم على سائر المسلمين لسبقهم إلى الإسلام ، فأسرعوا في بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، كي لا يبقى منصب الرِّئاسة شاغراً ، لسبقه في الإسلام ، وفضله ، وسِنِّه ، مع إشاراته ﷺ إليه[2] .

* * *

(1) ابن سعد : 3 /178 ، أسد الغابة : 3 /330 ، الاستيعاب : 2 /249 ، صحيح مسلم : 4 /1856 الحديث 2386 .

(2) لبحث الخلافة ونظام الحكم في الإسلام ، انظر مع عبقريَّة الإسلام في أصول الحكم ، الكتب التَّالية :
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، للقلقشندي .
- الأحكام السُّلطانيَّة ، للماوردي .
- الفخري في الآداب السُّلطانيَّة ، لابن طباطبا .
- الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل ، لابن حزم الأندلسي .
- النُّظم الإسلاميَّة ، د . حسن إبراهيم حسن ، وعلي إبراهيم حسن .
- تاريخ التَّشريع الإسلامي ، محمد الخضري .

تعرف الاشياء باضدادها ☆ ضدرا از ضدشنا سند ای رفیق

الخِلَافَةُ :

الخلافة مصدر خَلَف ، يقال : خَلَفه في قومه يخلِفُه خلافة فهو خَلِيفة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ﴾ ، [الأعراف : 142] ، ثمَّ أُطلقت في العُرف العام على الزَّعامة العظمىٰ ، وهي الولاية العامَّة على كافَّة الأُمَّة ، والقيام بأُمورها والنُّهوض بأعبائها .

والخِلِّيفَى ـ بكسر الخاء وتشديد اللَّام المكسورة ـ لغةٌ في الخلافة حكاها الجوهري في الصِّحاح ، وقال ابنُ الأثير في نهايته في غريب الحديث : وهو من المصادر الدَّالَّة على معنى الكثرة ، ومنه قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو أُطيق الأذان مع الخِلِّيفَى لأَذَّنت ، يريد أَنَّه مشتغل عن الأذان بكثرة اجتهاده في ضبط أُمور الخلافة وتصريف أَعنَّتها .

وقد اختلف في لفظ الخليفة ، فقيل : هو فَعِيلٌ بمعنى مفعول ، كجريح بمعنى مجروح ، ويكون المعنى أَنَّه يخلفه مَنْ بعده ، وعليه حُمِلَ قوله تعالى في حقِّ آدم عليه السَّلام : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، [البقرة : 30] ، على قول من قال : إنَّ آدم أَوَّل من عَمَرَ الأرض وخلفه فيها بنوه بعده .

وقيل : هو فعيل بمعنى فاعل ، كعليم بمعنى عالم ، وقدير بمعنى قادر ، ويكون المعنى فيه أَنَّه يَخْلُف من قبله ، وعليه حَمَلَ الآية السَّابقة من قال : إنَّه كان قبل آدمَ في الأرض مخلوقات منها الملائكة مثلاً ، وإنَّه خلفهم فيها . وعليه خوطب أبو بكر رضي الله عنه بخليفة رسول الله .

= ـ المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار ، للمقريزي .
ـ صبح الأعشىٰ ، للقلقشندي .
ـ السُّلوك في دول الملوك ، للمقريزي .
ـ الخَرَاج ، لأبي يوسف القاضي .
ـ وكتب التاريخ المعتمدة : طبقات ابن سعد ، الطبري ، الكامل ، البداية والنهاية ، تاريخ الخلفاء . . .

ويُجمع الخليفةُ على خُلَفاء ، كما في كريم على كُرماء ، وعليه ورد قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُم خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ﴾ ، [الأعراف : 69] ، ويجمع أيضاً على خلائف حملاً على تأنيث اللَّفظ ، كما تجمع صحيفة على صحائف ، وعليه جاء قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ ﴾ ، [الأنعام : 165] ، ويجوز أن يُجمع على خِلافٍ ، ككريم وكِرام ، لأن الهاء في « خليفة » زائدة حسب رأي بعض النحويين .

وتكون الخلافة عن اللّه ، فيقال في الخليفة : **خليفة اللّه**[1] ، وامتنع جمهور الفقهاء من ذلك محتجين بأنَّه إنَّما يَسْتخلِف من يغيب أو يموت ، والله باقٍ لا يغيب ، ويؤيِّد ذلك ما رُوي أنه قيل لأبي بكر الصِّدِّيق : يا خليفة اللّه ، فقال : لست بخليفة اللّه ، ولكني خليفة رسول اللّه ﷺ[2] ، وقال رجل لعمر بن عبد العزيز : يا خليفة اللّه ، فقال : ويلك لقد تناولت مُتناولاً بعيداً ، إن أُمِّي سمتني عُمر ، فلو دعوتني بهذا الاسم قبلتُ ، ثم كبرت فَكُنِّيتُ أبا حَفْص[3] ، فلو دعوتني به قبلت ، ثم ولِّيتموني أموركم فسميتموني أمير المؤمنين ، فلو دعوتني بذلك كفاك .

وتكون **الخلافة عن رسول اللّه** ﷺ ، فيقال فيه : خليفة رسول اللّه ﷺ لأنَّه خلفه في أُمَّته ، وعلى ذلك خوطب أبو بكر رضي اللّه عنه .

وتكون **الخلافة عن الخليفة** قبل ذلك الخليفة ، ويقال : فلان خليفته فلانٍ ، واحدٍ بعد واحد ، حتَّى ينتهي إلى أبي بكر رضي اللّه عنه فيقال فيه : خليفة رسول اللّه ﷺ ، وعلى ذلك خُوطب أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي اللّه عنه في أوَّل أمره بخليفة خليفة رسول اللّه .

---

(1) هذه إضافة تشريف ، مثل : ناقة اللّه ، بيت اللّه .

(2) مآثر الخلافة في معالم الخلافة « للقلقشندي » : 1/15 .

(3) الأسد يكنى أبا حفص ، ويسمى شبله حفصاً ، (اللِّسان : حفص) .

أمَّا ألقاب الخليفة فأربعة هي : **عبد اللَّه** ، وأوَّل من تلقَّب بذلك من الخلفاء عمر بن الخطاب ؛ فكان يكتب في كتبه الصَّادرة عنه : من عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين ، وتبعه مَنْ بعده من الخلفاء على ذلك ولزموه ، وأضاف الفاطميُّون « وَوَلِيّه » ، فكان يكتب في كتبهم : من عبد اللَّه ووليِّه أمير المؤمنين . واللَّقب الثاني **الإمام** ، وهو من الأَلْقَاب المُسْتَجَدة للخليفة في أثناء الدَّولة العباسية بالعراق ، واللَّقب الثَّالث لقب الخلافة الخاص بها ، كالمنصور ، والهادي ، والرَّشيد ، والمأمون ، والمعتصم باللَّه ، والمتوكِّل على اللَّه . . وابتُدىء بها في الدَّولة العباسيَّة ، واللَّقب الرابع **أمير المؤمنين** ، وأوَّل من لُقِّب به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه في أثناء خلافته ، وكان يدعى في أوَّل خلافته خليفة خليفة رسول الله ، وذكر أبو هلال العسكري في كتابه « الأوائل »[1] أن أصل ذلك أن عمر خليفة خليفة رسول اللهِ رضي الله عنه بعث إلى عامله بالعراق أن يبعث إليه رَجُلَيْن عارِفَيْن بأُمور العراق يسألهما عما يريد ، فأنفذ إليه لبيد بن ربيعة وعَدِيَّ بن حاتم ، فلما وصلا المدينة دخلا المسجد فوجدا عمرو بن العاص ، فقالا له : استأذن لنا على أمير المؤمنين ، فقال لهما عمروٌ : أنتما والله أصبتما اسمه ، ثم دخل على عمر ، فقال : السَّلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : ما بَدَا لك يا بن العاص ؟ لتخرجَنَّ من هذا القول ، فقصَّ عليه القِصَّة فأقره على ذلك ، فكان ذلك أوَّل تلقيبه بأمير المؤمنين[2] .

ولزم هذا اللَّقب مَنْ ولي الخلافة بعده ، خلا خلفاء بني أُميَّة بالأندلس ، فإنَّهم كانوا يخاطبون بالإمارة فقط ، إلى أن ولي عبدُ الرحمن بن محمد ، فتلقَّب بأمير المؤمنين ، أمَّا في المغرب الأقصى ، فمنذ أيام يوسف بن تاشفين أمير المرابطين ، خُوطب أمراؤها بلقب « أمير المسلمين » .

---

(1) كتاب الأوائل لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، المتوفى سنة 395هـ 1005 م ، كتاب محقق مطبوع .

(2) مآثر الخلافة في معالم الخلافة : 27/1 .

واستخدمه من بعدهم الموحِّدون وبنو مَرين[1] .

وهكذا « **الخلافة** » ، أُطلقت على الولاية العامَّة على الأُمَّة والقيام بأمورها ، والنُّهوض بأعبائها ، إنَّها رئاسة عامَّة في أُمور الدِّين والدُّنيا نيابة عن رسول اللَّه ﷺ ، فهي خلافة عن صاحب الشَّرع في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا به ، فالخليفة حاكم زمني وروحي بآن واحد ، ومهما اتَّسعت سلطته ، لا يستطيع مخالفة الشَّريعة : القرآن الكريم ، والسُّنة الشَّريفة[2] .

آراءُ المسلمينَ حول آختيار الخليفَة :

كلهم متَّفقون : لا بُدَّ من إقامة خليفة لرسول اللَّه ﷺ . فقال **المهاجرون** : تحصر الخلافة في قريش ، قوم رسول اللَّه ﷺ وعشيرته : « الأئمة في قريش ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسْتُرحموا فرحموا » ، أمَّا الأنصار فرأيهم أن يكون منهم لأنَّهم أعزُّوا الدِّين ، ونصروا رسول اللَّه ﷺ عندما كذَّبت قريش ، ويرى **الشيعة** أن تكون الخلافة في بيت رسول اللَّه ﷺ ، وترى الإمامية أن رسول اللَّه ﷺ عيَّن عليًّا صراحة : « من كنت مولاه فعليٌّ مولاه ، اللَّهم والِ من والاه ، وعادِ من عاداه » ، ورأي **الخوارج** اختيار حرٍّ ، ويصح أن يكون الخليفة من قريش دون غيرهم ، ولو كان عبداً حبشياً ، واشترطوا : الإسلام والعدل ، **والمرجئة** محايدون ، ونظرتهم واحدة نحو جميع الَّذين أدلوا بنظرياتهم في الخلافة ، **والمعتزلة** يقولون بحرِّية إرداة الإنسان ، وإنَّ الأُمَّة تختار إمامها ، وقالوا بصحَّة الخلافة الرَّاشديَّة ، وإن

---

(1) المرابطون : [440 - 542 هـ] ، والموحدون [541 - 668هـ] ، ثم قامت في المغرب ثلاث دول : بنومرين ، وبنو زيان ، والحفصيون .

(2) لبحث الخلافة ينظر في كتاب : « مآثر الإناقة في معالم الخلافة » للقلقشندي ، ويمكن الرُّجوع إلى الجزئين 35 و 36من (المختار من التراث العربي) الَّذي تصدره وزارة الثقافة في القطر العربي السُّوري ، حيث قدمت في الجزء الأول كل ما يتعلَّق بالخلافة وفي الجزء الثاني ولاة الأمصار زمن الخلفاء ، والجزءان نشرا تحت عنوان : [من كتاب مآثر الإناقة في معالم الخلافة] ، اختار النُّصوص وعلَّق عليها وقدَّم لها : شوقي أبو خليلٌ .

خلافة بني أميَّة غير صحيحة ، فوقفوا منها موقف الكراهة ، ولم يثوروا عليها كما ثار الخوارج .

الخلافة وتطوُّرها زمن الرَّاشدين والأُمويين والعبَّاسيين :

أيام الرَّاشدين : الأنصار أوَّل من فكرَّ في ضرورة الإسراع في انتخاب خلف لرسول اللَّه ﷺ ، كي لا تدب الفوضى ، وتتشعب الآراء ، وفي سقيفة بني ساعدة رشَّحوا سعد بن عُبَادة سيِّد الخزرج ، وقالوا : منَّا أمير ومنكم أمير ، فقال عمر رضي اللَّه عنه : يا معشر الأنصار ، ألستم تعلمون أنَّ رسول اللَّه ﷺأمر أبا بكر أن يؤمَّ النَّاس ؟ فأيُّكم تطيب نفسه أن يتقدَّم أبا بكر ؟ فقالوا : نعوذ باللَّه أن نتقدَّم أبا بكر[1] ، فكانت **البيعة** ، وهي أن يجتمع أهل الحل والعقد ، ويعقدون الخلافة لمن يستجمع شرائطها .

واستشار أبو بكر رضي اللَّه عنه في مرضه كبار الصَّحابة ، كعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وأسيد بن حضير ، وسعيد بن زيد ، فأثنوا كلُّهم على عمر بن الخطَّاب ، فعيَّنه خلفاً له ، **فالعهد** هو أن يعهد الخليفة إلى غيره ممَّن استجمع شرائط الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه .

وجعل عمر رضي اللَّه عنه لجنة سداسيَّة هي : علي بن أبي طالب ، عثمان بن عفَّان ، سعد بن أبي وقَّاص ، عبد الرحمن بن عوف ، الزُّبير بن العوام ، طلحة بن عبيد اللَّه ، فانتُخِبَ عثمان بن عفَّان رضي اللَّه عنه .

وانْتُخِبَ علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه بعده ، إلَّا أن انتخابه لم يكن عامَّاً ، إذ امتنع بنو أميَّة وطلحة والزُّبير عن البيعة .

أيَّام الأُمَويين : أصبحت الخلافة أيام الأمويين ملكاً وراثياً ، بقوَّة السَّيف والسِّياسة ، وأوجد معاوية بن أبي سفيان نظام « **ولاية العهد** » الَّذي قد

(1) أسد الغابة 332/3 ، الاستيعاب 251/2 ، طبقات ابن سعد 179/3 .

يوصل إلى الحكم أحياناً من ليس أهلاً له ، وسنَّ مروان بن الحكم العهد لاثنين ، فظهر التَّنافس بين أفراد البيت المالك على أثرها ، ويمكننا القول : إن ولاية العهد لاثنين كان لها أثر خطير على كيان الدولة الأمويَّة إذ أوصلتها - مع عوامل أخرى - إلى نهايتها .

أيَّام العَبَّاسيِّين : وحذا العباسيُّون حذو الأمويين في ولاية العهد[1] ، مع تأثُّر بنظم الحكم لدى ملوك الفُرْس « الحق الملكي المقدَّس » ، قال المنصور : « إنَّما أنا سلطان اللّه في أرضه »[2] .

شروط الخلافة : أولها **الحُرِّيَّة** : فالعبد لا يملك نفسه ، وحديث : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسه زبيبة ، ما أقام فيكم كتاب اللّه » ، فإنَّه من قبيل المبالغة في طلب الطَّاعة ، وثانيها **الذُّكورة** : والإجماع في هذه القضيَّة يكاد يكون تامّاً . وثالثها **البلوغ** : فلا تنعقد إمامة الصَّبي لأنَّه مُوَلًّى عليه ، والنَّظر في أموره إلى غيره ، فهو وإن ورث الملك عن أبيه ، إلاَّ أنَّه لا يباشر الحكم حتَّى يدرك سِنَّ البلوغ . ورابعها **سلامة العقل** : فلا تنعقد إمامةُ ذاهب العقل بجنون أو غيره ، لأنَّ العقل آلة التَّدبير ، فإذا فات العقل فات التدبيرُ . وخامسها **سلامة الحواس والأعضاء** : فالفقدان الكامل للبصر أو لليدين أو الرِّجلين يمنع من عقد الخلافة ومن استدامتها ، وفقدان السَّمع والنُّطق يمنع من عقد الخلافة ابتداءً ، ولكنه إذا طرأ بعد الخلافة لا يمنع من استدامتها .

---

(1) كان على رأس نظام الحكم في أوروبة في العصور الوسطى امبراطور هو الحاكم الزَّمني، وبابا هو الحاكم الرُّوحي ، وهو يغيِّر ويلغي القوانين ، بينما الخليفة المسلم يجمع السُّلطتين الزَّمنية والرُّوحية في شخصه ليطبِّق شرع اللّه .

(2) جاء في تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ، المجلد الثامن والثلاثون ، ص 213 : خطب المنصور على منبر عرفة ، فقال « أيها النَّاس ، إنَّما أنا سلطانُ اللّه في أرضه ، أسوسكم بتوفيقه ورشده ، وخازنهُ على فيئه بمشيته ، أقسِمُه بإرادته ، وأعطيه بإذنه ، وقد جعلني اللّهُ تعالى عليه قفلاً إذا شاء أن يفتحني لإعطائكم ، وقسم أرزاقكم ، وإذا شاء أن يُقْفِلني عليه أقفلني ، فارغبوا إلى اللّه تعالى . . . » .

وهناك **شروط متمِّمة** هي : **العلم** : بشؤون الدِّين والأحكام الشَّرعيَّة ، لأن الخليفة يجتهد في أمور المسلمين وحقوقهم ، فينبغي له أن يكون عالماً يُصَرِّف الأمور على النهج القديم ، **والعدالة** : فلا تنعقد إمامة الفاسق ، لأن الخليفة مؤتمن على أموال المسلمين وحقوقهم ، فينبغي له أن يكون نزيهاً ، مع تجنُّب المعاصي ، معروفاً بحسن السِّيرة والأخلاق ، والكفاية (الشَّجاعة والرَّأي والنَّجدة) : فلا تنعقد خلافة الجبان ، لأنَّه محتاج إلى الشَّجاعة ليتوصَّل بذلك إلى حماية الحدود ، وجهاد العدو . يجهِّز الجيوش . . فإذا لم يكن شجاعاً لم يستطع ذلك .

أمَّا النَّسب ، والمراد به أن يكون الخليفة من قريش ، فقد أُختلف فيه ، وقيل : صحيح أنَّ المسلمين في سقيفة بني ساعدة أجمعوا على أن تكون الخلافة في قريش ، ولكن تخصيص قريش بها لم يكن مطلقاً ، إنَّما سبب المصلحة العامَّة ، وذلك أنَّ العربَ كانت تعرف لقريش تقدُّمها ورئاستها فتستكين لها إذ حكمت . ولو جُعِلَت الرِّئاسة في غير قريش لتفرَّقت الكلمة ووقعت لفتنة آنذاك .

علامات الخلافة : وهي **البُرْدَة** : بردة رسول اللّه ﷺ خلعها على الشَّاعر كعب بن زهير لما رجع تائباً مسلماً ، وقال قصيدته اللاَّميَّة ، والَّتي مطلعها : « بانت سعاد فقلبي اليوم مبتول » ، وظلَّت البردة عند أهل كعب حتَّى اشتراها معاوية من الورثة بعشرة آلاف درهم ، وتوارثها الخلفاء الأمويون والعبَّاسيُّون .

والخاتم : والأصل فيه ما ثبت في الصحيح أنَّ رسول اللّه ﷺ قيل له : إن الملوك لا يقرأون كتاباً غير مختوم ، فاتَّخذ خاتماً من الفضَّة ، وجعل نقشه : محمد رسول اللّه[1] ، فلما توفي رسول اللّه ﷺ لبسه أبو بكر بعده ،

(1) انظر : ابن هشام 188/4 ، السِّيرة الحلبيَّة 270/3 ، السِّيرة النبويَّة لابن كثير 507/3 ، البداية والنِّهاية 268/4 ، طبقات ابن سعد 264/1 .

ثم لبسه عمر بعد أبي بكر ، ثم لبسه عثمان بعد عمر ، فوقع منه في بئر « أريس »[1] فالتمسوه ثلاثة أيام فلم يجدوه . ثمَّ اتَّخذ الخلفاء أختاماً خاصَّة ، على بعضها مواعظ وحِكم ، مثل : على الله توكلت ، اعتمادي على الله وهو حسبي ، ثمَّ أصبحت « الطغراء » علامة الخلافة ، وهي نسبة إلى الحسين أبي إسماعيل الطغرائي وزير السُّلطان مسعود السَّلجوقي ، الَّذي إمتاز بخط جميل ، وتشكيلات بديعة .

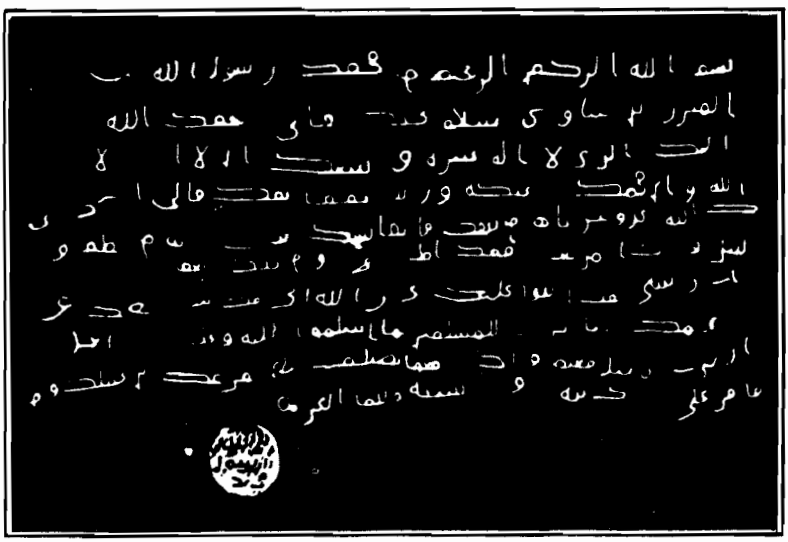

صورة رسالة النبي (ص) إلى المنذر بن ساوىء

والقضيب : وهو عود كان رسول اللَّه ﷺ يأخذه بيده ، فقلَّده الخلفاء في حمله .

شارات الخلافة : وهي الخُطْبةُ : أي الدُّعاء للخليفة على المنابر في المساجد ، وشاركهم الأمراء بذلك عند ضعفهم . والسِّكَّة : وهي ضرب النُّقود المتعامل بها بين النَّاس باسم الخليفة ، وعليها آية كريمة قصيرة ، أو دعاء

(1) هي بئر معروفة بالقرب من مسجد قُبَاء عند المدينة المنَّورة .

موجز . **والطِّراز** : وهي ثياب الخلافة ، لقد كانت ثياب الخلفاء الرَّاشدين لا تتميَّز من ملابس أقل رعاياهم شأناً ، ولبس معاوية الحلل الفاخرة ، ثم أخذ الخلفاء يبالغون في اقتناء أغلى الثِّياب وأجلِّها ، مع شكلٍ خاصٍّ من الثياب لموظفي البلاد والأمراء والقادة .

ومنها : **لون الأعلام** ، فبنو أُميَّة كان شعارهم اللَّون الأخضر ، أما بنو العبَّاس فشعارهم السَّواد .

راتبُ الخلفَاء : لما ولي أبو بكر الصِّدِّيق رضي اللَّه عنه ، أصبح فحمل على عاتقه أثواباً ، وغدا إلى السُّوق يبيع ويشتري على عادته ، فلقيه عمر وأبو عبيدة ، فقالا : أين تريد يا خليفة رسول اللَّه ؟ قال : السُّوق ، قالا : ماذا تصنع ، وقد وليت أمور المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالا : انطلق معنا حتَّى نفرض لكَ شيئاً . فانطلق معهما ففرضوا له بعض شاة كل يوم ، ومئتين وخمسين ديناراً في السَّنة ، ثم جعلوها كاملة ، وثلاثمئة دينار في السَّنة .

ولما ولي عمر بن الخطَّاب رضي اللَّه عنه مكث زماناً لا يأكل من أموال المسلمين العامة شيئاً ، وكان يتَّجر وهو خليفة ، فيعامل النَّاس ويستدين ويوفي ، ويبيع ويربح ، ولما افتقر عمرو دخلت عليه خصاصة ، ولم يعد يكفيه ما يربحه من تجارته ، لأنه اشتغل عنها بأمور الرَّعيَّة ، فُرض له ما يصلحه ويصلح عياله بالمعروف ، وكان عمر يقول : إنِّي أنزلت نفسي من مال اللَّه بمنزلة وليِّ اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت[1] .

ولما جاءته رضي اللَّه عنه برود من اليمن ، فرَّقها على النَّاس بُرْداً بُرْداً ، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلَّة منها (أي بُرْدَان) ، فقال : اسمعوا

---

(1) ابن الجوزي 90 ، ابن سعد 198/1 .

رحمكم اللّه ، فقام إليه سلمان ، فقال : واللّه لا نسمع ، واللّه لا نسمع ، فقال : ولِمَ يا أبا عبد اللّه ؟ فقال : يا عمر : تفضَّلت علينا بالدُّنيا ، فرَّقت علينا بُرْداً ، وخرجت تخطب في حلَّةٍ منها ؟ فقال : أين عبد اللّه بن عمر ؟ فقال : هأنذا يا أمير المؤمنين ، قال عمر : لمن أحد هذين البُرْدَيْن اللَّذين عَلَيَّ ؟ قال : لي ، فقال لسمان : عجلت عليَّ يا أبا عبد اللّه ، إنِّي كنت غسلت ثوبي الخَلِق ، فاستعرت ثوب عبد اللّه . قال سلمان : أمَّا الآن فقل نسمع ونطع[1] .

هذا ما كان يأخذه الخلفاء الرَّاشدون من بيت المال ، من خزينة الدَّولة ، ثمن طعامهم وكسوتهم[2] لا أكثر ولا أقل ، فقد كان عمر رضي اللّه عنه يغسل ثوبه ، فيضطر إلى انتظاره حتَّى يجف . لأنه لا يجد غيره ، وأمَّا الطعام فقد كان بسيطاً جداً ، وكان يترك اللَّحم والسَّمن في زمن الغلاء ، حتَّى لا يكون له منهما ما لا يكون لفقير من فقراء المسلمين ، لذلك قيل : إنَّما الملك الَّذي يأكل خبز الشَّعير ، ويعِسُّ على رجليه بالليل ماشياً ، ويفتح مشارق الأرض ومغاربها .

وأخذ الخلفاء الأمويون ـ باستثناء عمر بن عبد العزيز ـ من بيت المال بغير حساب ، وطَّدوا بها دعائم الدَّولة ، وتألَّفوا القلوب ، فلم يكن للخليفة الأموي ـ والعباسي ـ راتب معَّين[3] .

(1) الرِّياض النضرة 56/2 ، ابن الجوزي 127 .
(2) كانت لأبي بكر كسوة شتاء وكسوة صيف ، إذا اخلقت واهترأت ردَّها وأخذ غيرها .
(3) ومحمود بن زنكي كان ممن زهد بأموال الأمَّة ، وأنفق من ماله الخاص .